

الحجاب

في الاسلام كل خير وتل السعادة المأجلة والآجلة ، وفي الاسلام أعظم ما عرف البشر من حضارة ومدنية ، فما اعتصمت بمجده أمة إلا تسمنت ذروة الجهد والسكال ، أو نبذته وحادثت عن تماثيله القويمة إلا باءت بالذل والروبال
 جاء هذا الدين المنين جامعاً لكل فضيلة ، وقانونه القرآن المجيد ، وهذا القانون الخالد شاملاً لجميع نواحي الحياة

وكم من قوانين وضعها أولو العقول الناشجة من الفجادة والمفكرين بعد أن قتلوها بحناً ومجيباً ، وفي نهاية أمرهم إلى القانون الاسلامي قد عادوا ، وبشور هدايته قد استضاءوا ، وكفى بنا شاهداً على ذلك أمة قد حرمت شرب الخمر وأباحت الغلاق مثل أمريكا ، وأخرى قد منعت التبريج والتهتك للنساء مثل إيطاليا ، وأمم كثيرة قد حرمت الزنا ، وسرتنا الأيام أكثر من ذلك ، ولا غرو فالقانون الاسلامي هو القانون العام الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه

نظر الاسلام إلى الأمرة نظر مدبر حكيم ؛ يريد لها الهناءة والرفاهية ، ففي سعادتها سعادة الشعب كله ، وفي شقاؤها شقاؤه كله ، نظر إليها فأحاطها بسياج من العناية ، فسن لها من السن ووضع لها من التماثيل ما يضمن لها عيشاً رغداً وحياة طيبة لا تشوبها الشوائب ، ولا تمكر صفاءها الحوادث والنوائب ، ولا تجرد الرذيلة الى أفرادها سبيلاً ، يأخذ بيد الرجل والمرأة وهما الركنان اللذان تقوم عليهما الأمرة — إلى أقصى درجة في الآداب الفاضلة ، ثم اختص المرأة بكبير بره وعفافه ، لأنها ضعيفة الجانب ، كسيرة الجناح ؛ فرفع من شأنها وأكبرها أيما إكبار ، وجعلها درة مكنونة لا تنال إلا بالمال يدفعه إليها من يكافئها من الرجال مالا وحسباً ونسباً ، وجعلها جوهرة نفيسة حرم على الرجل أن ينظر إليها ؛ وحرم عليها أن تنظر إليه أو تظهر له زينتها إلا من وجه مباح ، لهذا شرع لها الحجاب وهو ما أعنى الكلام عنه في هذه المقالة

ليس في الشرائع شرعية أنصفت الرجل من المرأة والمرأة من الرجل ، أو حافظت على المرأة وراعت حقوقها فساوتها بالرجل كالشرعية الاسلامية السمحة التي تفضل الله تعالى بها على البشر ، وهذا قوله عز وجل « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف » قد قطع السنة

المكابرين ، وأجلهم أفواه المعاندين ، إلا أن التوراة التي قام بها ضد الإسلام دعائم السوء والاحقاد وعباد الشهوات ؛ ومن فتنهم القرب بمظاهرة ومدنيته الكاذبة ؛ عندما لحقهم المزيعة وطاق بهم القتل ، فلم ينجحوا في مقاصدهم من التبريح في الإسلام وأخطأ من قدره ، سلكوا طريقا آخر وأثاروا زوبعة أخرى حول المرأة وما جاء بشأنها في الإسلام ، فقتلوا عليه الأثاويل في غير ما حياء ، ووسموه زورا في غير ما انصاف ، وقالوا إن الحجاب للمرأة جود وظلم ، فأثاموا حربا عوانا وأوهموها أنه حرب لها . وحسنوا لها التبريح وحبسوا لها الحسن ، والمرأة ضعيفة شديدة التأثر ، سريعة الانخداع ؛ فافتقر بزورهم شيبات المتعلمات من القتيات والنساء ، أو من تلتين فثورا من علم لا يمت للإسلام بصلة ، فمارحن الحجاب ؛ سافرات يتسكنن في الشوارع والطرقات ؛ فدرسن بأفئد من النفضلة والحياء والعفاف ، مما تنفر منه النفوس وتستهجنه العقول . فكسدت سوقهن ، وأعرض الشبان عن زواجهن ، أمر الإسلام المرأة بالفرار في بينها وألا تخرج منه إلا بأذن منه ، وأن تجعل بالحجاب والحشمة والحياء وأن تصون نفسها عن نظر الغير إليها ، ونهى عن اختلاطها بالرجل الأجنبي قال تعالى « وقرن في بيوتكن ولا تخرجن تبرج الجاهلية الأولى » وقال تعالى « يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن » وقال تعالى « وقيل للؤمنات يفضضن من أبعادهن »

ودروى أنه صلى الله عليه وسلم قال لابنته السيدة خديجة رضي الله عنها « أي شيء خير قالت ألا ترى رجلا ولا براما رجل ، فضعها صلى الله عليه وسلم إليه وقال : « ذرية بعضها من بعض » واستحسن كلامها

جاء الإسلام بكل هذا لا يحافظ على المرأة وسودنا لها ولعناها فحسب ؛ بل لأن العقل السليم يراه ويقره ، ألا ترى أن القوضى الخلقية التي صحت البلاد الغربية وغيرها من البلاد التي نحت نحوها على غير تدبر وبصيرة ، يرجع - يبيها إلى اختلاط المرأة بالرجل ، حتى أضحو اليوم يتادون برجوب العمل على علاج هذه الحالة التي تنذر بالخراب وسوء المنقلب ، ويتمنون أن لو كانت بلادهم كبلاد الإسلام

تقول الكتانية الشهيرة « مس آ في رود » . لأن يشتمل بانانا في البيوت خادمان خبير وأخف بلاء من اشتغالهم في المعامل ، حيث تصح البنت مولودة بما يذهب رونق حياتها إلى الأبد ، ألا ليت بلادنا كبلاد الإسلام فيها الحشمة والعفاف والتهارة .

وصفوة القول أن الحالة الخلقية في البلاد يحتاج اصلاحها إلى شيء من الحكمة ، وليس الأمر عسيرا كما يظن البعض ، فإن الجملة بيد الرجل - والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته